

القانون الأساس لاتحاد الناشرين العرب
المعدل بقرار الجمعية العمومية الاستثنائية
التي عقدت في القاهرة يوم الأربعاء الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٨ م

تعريف

يقصد بالتعبير الآتية - حيثما وردت في هذا النظام - ما هو مبين قرين كل منها:
الاتحاد: اتحاد الناشرين العرب.

القانون: القانون الأساس لاتحاد الناشرين العرب.

العضو: كل شخص طبيعي أو اعتباري أو أي كيان يتمتع بعضوية الاتحاد .

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لاتحاد الناشرين العرب.

المجلس: مجلس إدارة اتحاد الناشرين العرب.

الرئيس: رئيس اتحاد الناشرين العرب.

الأمين العام: أمين عام اتحاد الناشرين العرب.

الرئاسة: مقر الرئيس.

الأمانة العامة: مقر الأمين العام.

الكتاب: كل مصنف فكري، علمي أو أدبي أو فني مؤلف أو مترجم، أيا كانت دعامة التثبيت أو وسيط الإتاحة.

النشر: نشر المحتوى أو إتاحتة أيا كانت دعامة التثبيت أو وسيط الإتاحة.

الناشر: كل شخص طبيعي أو إعتباري يتولى نشر الكتب أيا كانت دعامة التثبيت أو وسيط الإتاحة.

الكيان : اتحاد، أو نقابة، أو جمعية أو رابطة أو ما في حكمها. وينطبق ما تقدم على أي تجمع لناشرين عرب ليس في دولهم كيانات محلية مهنية في مجال النشر.

تعريف الاتحاد

المادة الأولى: اتحاد الناشرين العرب: ARAB PUBLISHERS' ASSOCIATION (APA)

هو اتحاد عربي مهني تخصصي غير ربحي، يتمتع باستقلالية مالية وإدارية ، تأسس بقرار جامعة الدول العربية رقم د.ع (٣٧) بتاريخ ١٩٦٢/٤/٤ م .

«يتكون من الناشرين أعضاء الكيانات المحلية المهنية، سواء أكانت لاتحادات أم نقابات أم جمعيات أم روابط، أو ما في حكمها، وأيضاً من الناشرين العرب الذين ليس في دولهم كيانات محلية مهنية في مجال النشر.

المادة الثانية: مقر الاتحاد

١ . للاتحاد مقران دائمان:

أ- مقر الرئاسة: القاهرة.

ب- مقر الأمانة العامة: بيروت.

٢. يلتزم الكيان المحلي بتوفير مقر مستقل بكامل تجهيزاته وأن يضمن حرية الدخول والخروج لأعضاء الاتحاد إلى بلديهما، وفي حالة عجز أي منهما عن الوفاء بالتزاماته في هذا الشأن، يجتمع مجلس إدارة الاتحاد ليتخذ القرار المناسب بناء على مذكرة يعرضها الأمين العام .

أهداف الاتحاد

المادة الثالثة: أهداف الاتحاد:

- ١- العمل على رفع مستوى مهنة النشر، ووضع القواعد والنظم الكفيلة بترسيخ مفاهيمها وزيادة احترامها، ودعم رسالتها الثقافية والعلمية والاقتصادية.
- ٢- توسيع مجالات التعاون والعمل المشترك، وتوطيد العلاقات بين الناشرين العرب واتحاداتهم بما يعود بالخير على الثقافة العربية ومهنة النشر، وتيسير الفرص والإمكانات التي تؤدي إلى ترويج الكتاب وتنمية الوعي الثقافي في الداخل والخارج، وعقد كل ما يلزم من مؤتمرات وإقامة ندوات ودورات تدريبية.
- ٣- توطيد الصلة بالمنظمات والاتحادات الإقليمية والدولية في مجال مهنة النشر الورقي والالكتروني وصناعة الكتاب والملكية الفكرية.
- ٤- الحرص على القيم الأساسية للثقافة والحضارة العربية وحمايتها من جميع محاولات الدس والتضليل والاختراق.
- ٥- رعاية حقوق الناشرين وحماية مصالحهم وحقهم في حرية النشر، واتخاذ كل الإجراءات القانونية الكفيلة بذلك، والتصدي بكل قوة لأي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، والعمل على زيادة الوعي في ضمير المجتمعات العربية بأهمية احترام حقوق الملكية الفكرية وتجرير الاعتداء عليها.
- ٦- العمل مع الجامعة العربية، والمؤسسات الرسمية المعنية على توحيد القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق التأليف، ونشر الكتاب العربي وتداوله، في جميع البلدان العربية.
- ٧- ترقية صناعة الكتاب، ورفع مستواه وبيان المواصفات الضرورية للكتاب الأمثل من حيث المضمون وأساليب الفهرسة من جهة، ومن حيث الإخراج والتصميم، والطباعة والتجليد من جهة أخرى، وتقديم الجوائز للمبدعين.
- ٨- تذليل الصعاب التي تواجه الكتاب العربي وتحذ من تداوله بين الأقطار العربية، والعمل على إعفاء الكتاب من قيود الرقابة والتصدير، والرسوم الجمركية وغيرها، وتخفيض أجور نقله بالبريد والشحن.
- ٩- التشجيع على القراءة، وإشاعة روح المطالعة والإقبال على الكتاب، بوصفه حاجة ثقافية ضرورية .
- ١٠- تكثيف برامج التعريف بالكتاب بوسائل الإعلام المقررة والمسموعة والمرئية، وتدعيم دوريات التعريف بالكتب وتشجيعها، وإصدار مجلة لمتابعة نشاطات النشر وترشيدها.
- ١١- إنشاء إدارة متخصصة لتسجيل الكتب (Bibliography) تقوم بتقديم المعلومات اللازمة عن حركة الكتاب، وتاريخ صدوره، وملكية حقوق تأليفه وعدد نسخه المتداولة، كخطوة مهمة في حفظ الإبداع، ومنع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

- ١٢- العمل على استصدار قوانين رادعة لحماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق المبدعين، من المؤلفين والناشرين العرب، وحث الدول العربية على الانضمام إلى الاتفاقيات العربية والدولية المستهدفة حماية هذه الحقوق، وتقديم المشورة القانونية للأعضاء.
- ١٣- التواصل مع جميع الأطراف المعنية بصناعة الكتاب ومهنة النشر بجميع مراحلها من أجل حل المشكلات التي تواجه عملية النشر والناشرين.
- ١٤- العمل على توثيق عرى التعاون بين المؤلف والناشر بما يضمن حقوق الطرفين، وإيجاد صيغ قانونية لعقود نموذجية تحفظ هذه الحقوق وتصونها، وتدعم الثقة الضرورية بين المؤلفين والناشرين.
- ١٥- تنسيق دورات المعارض العربية للكتاب، والعمل على تنظيم مواعيدها وتحسين شروط مشاركة الناشرين فيها، وتوفير الاحترام والتسهيلات والخدمات اللازمة لهم، كي يتمكنوا من أداء دورهم الأساسي في إنجاح هذه المعارض، واغتنام فرصة لقاء الناشرين فيها لإقامة الندوات الخاصة بمعالجة مشكلات النشر على هامش المعارض، وذلك بالتعاون مع منظميها.
- ١٦- توفير فرص المشاركة الجماعية والحضور العربي في معارض الكتاب الدولية، وتمثيل الناشرين العرب في جميع الملتقيات الدولية الخاصة بشؤون النشر، لتأكيد وجود الكتاب العربي والناشر العربي على الصعيد العالمي.
- ١٧- وضع الأسس الكفيلة بتنشيط وتيسير سبل ترويج الكتاب العربي.
- ١٨- عمل قاعدة بيانات عن الإصدارات والموزعين والمكتبات والمعارض، وإتاحتها للأعضاء، وكذلك عن الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإبداع، بعد التحقق من صحة البيانات وتوثيقها.
- ١٩- السعي لدى الوزارات والهيئات والمؤسسات التي تطرح مبادرات لتشجيع القراءة، والنهوض بصناعة النشر من خلال الشراكة معها.
- ٢٠- العمل مع جامعة الدول العربية ومنظماتها ومجالسها المتخصصة في تطبيق اتفاقية تيسير انتقال الإنتاج الثقافي داخل الأقطار العربية أو خارجها الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مع توحيد القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية.
- ٢١- إنشاء قاعدة بيانات عن صناعة النشر في العالم العربي (عدد الناشرين والمؤلفين والموزعين والمطابع والمكتبات) وعدد العناوين الصادرة سنويًا.
- ٢٢- التعاون مع الوزارات والهيئات والمؤسسات كافة في الوطن العربي المنوط بها حماية الملكية الفكرية ونشر الوعي لدى المواطن العربي باحترامها.
- ٢٣- مقاومة جميع أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني، والوقوف ضد كافة أشكال التعاون معه.

شروط العضوية

المادة الرابعة: تتكون الجمعية العمومية للاتحاد ممن يتم قبولهم بقرار من مجلس إدارة اتحاد الناشرين العرب الذين تتوافر فيهم شروط العضوية أدناه.

المادة الخامسة: شروط العضوية في اتحاد الناشرين العرب:

١. يشترط في الكيان المحلي الذي يتقدم بطلب انضمامه إلى اتحاد الناشرين العرب، أن يكون مشكلاً حسب نظام معترف به في بلده، وغير متعارض مع أهداف اتحاد الناشرين العرب، وأن يسدد التزاماته المالية كل دورة لاستمرار عضويته في مجلس الإدارة وأن يتابع جمع وتسديد اشتراكات أعضائه في اتحاد الناشرين العرب، وأن يتعهد بالالتزام بنظام الاتحاد وقراراته.
٢. أن يكون عضواً في كيانه المحلي، وأن يوقع على ميثاق الشرف ويتعهد بالالتزام به ويكون حسن السيرة والسمعة المهنية بين زملائه محلياً وعربياً، ولم يصدر في حقه حكم واجب النفاذ في جنائية أو جنحة مخلة بالأمانة أو الشرف أو الإعتبار. وتعد كذلك الأحكام الصادرة في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وأن يرفق بطلبه رسوم الانتساب والاشتراك ويكون قد أصدر خمسة وعشرون عنواناً على الأقل.
٣. إذا كان الناشر من دولة لم يتكوّن كيانه المحلي أن تتم تركيته من قبل اثنين من أعضاء مجلس الإدارة، و أن يوقع على ميثاق الشرف بما يفيد تهده بالالتزام به، و أن يكون حسن السيرة والسمعة المهنية بين زملائه محلياً وعربياً و أن يرفق بطلبه رسوم الانتساب والاشتراك.
٤. أن يكون مستمراً في ممارسة المهنة، وأن يكون قد سدد اشتراكه السنوي.
٥. لمجلس الإدارة أن يصدر، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين قراراً مسبباً، بشطب أو بتجميد عضوية العضو، للمدة التي يراها مناسبة وفقاً للائحة الداخلية، في الحالات الآتية:
 - أ- الامتناع عن تسديد التزاماته المالية المستحقة للاتحاد لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، وذلك بعد إخطاره، بأية وسيلة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ اتخاذ القرار بتجميد عضويته.
 - ب- فقد شرطاً من شروط العضوية .
 - ج- ثبوت مخالفته القانون الأساس للاتحاد، أو عمل ضد أهدافه، أو انحراف عن غايته، أو أساء إلى سمعته، أو أضر به مادياً أو معنوياً، أو لم يلتزم بقراراته، وذلك بعد إدانته من قبل لجنة التأديب التي يشكلها مجلس الإدارة خصيصاً لهذه الغاية، وتتوافر فيه كل الضمانات اللازمة لتحقيق دفاع العضو عن نفسه حيال ما يوجه إليه من إتهامات.
٦. للمتضرر من قرار الشطب أو التجميد أن يتقدم بتظلم خلال ثلاثة شهور من تاريخ تبليغه القرار بواسطة الأمانة العامة إلى لجنة التظلم التي يشكلها مجلس الإدارة من غير أعضاء لجنة التأديب.
٧. يزول قرار التجميد بقرار لجنة التظلم بعد المصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة.

هيئات الاتحاد

المادة السادسة: يتكون اتحاد الناشرين العرب من الهيئتين الآتيتين:

أ- الجمعية العمومية.

ب- مجلس الإدارة.

المادة السابعة: الجمعية العمومية

1. الجمعية العمومية : الهيئة العليا في الاتحاد، ويعد عضواً فيها كل من يتمتع بعضوية الاتحاد.
2. يشترط في العضو لحضور الجمعية العمومية والمشاركة في فعاليتها أن تكون عضويته مستمرة وأن يكون مسدداً لجميع التزاماته المالية قبل شهرين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية.
3. يلتزم كل اتحاد من الاتحادات المحلية أن يرسل للأمانة العامة كشفاً بأعضائه المنضمين للاتحاد، ممن سدوا التزاماتهم المالية للاتحاد، مصحوباً بالقيمة المالية لهذه الالتزامات، على أن يصل الكشف قبل شهرين من موعد انعقاد الجمعية العمومية، وتعد الأمانة العامة للاتحاد كشفاً نهائياً طبقاً للنظام الداخلي بأعضاء الجمعية العمومية.

المادة الثامنة: تختص الجمعية العمومية بالأمر الآتية:

1. تحديد السياسة العامة للاتحاد.
2. اعتماد برنامج عمل الاتحاد، أو تعديله.
3. إقرار الميزانية وإبراء ذمة مجلس الإدارة والمصادقة على مشروع الموازنة التقديرية.
4. إقرار النظم الداخلية والمالية للاتحاد.
5. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعماله وإقراره، ومحاسبة المجلس عن أدائه.
6. انتخاب عدد مماثل لأعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل الاتحادات المحلية، كل ثلاث سنوات.
7. النظر في أية مواضيع أخرى ترى الجمعية العمومية مناقشتها على أن تدرج في جدول الأعمال. بموجب طلب موقع - كحد أدنى- من عشرة من أعضاء الجمعية العمومية المسددين التزاماتهم وذلك قبل ما لا يقل عن اسبوعين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

المادة التاسعة: تنعقد الجمعية العمومية دورياً كل ثلاث سنوات في أي دولة عربية، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع استثنائي إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة:

1. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، بأمانة سر الأمين العام.

٢. تصح اجتماعات الجمعية العمومية قانوناً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المسددين اشتراكاتهم، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الجلسة لمدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة، ويصح الاجتماع الثاني بأي عدد.

٣. تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فيما عدا القرارات التي تتعلق بتعديل القانون الأساس أو النظام الداخلي أو اللائحة المالية حيث تصدر بأغلبية ثلثي الحاضرين.

المادة الحادية عشرة: مجلس الإدارة:

يختص مجلس الإدارة بممارسة المهام والصلاحيات الآتية:

١. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
٢. انتخاب رئيس الاتحاد ونائبيه والأمين العام ومساعد الأمين العام وأمين الصندوق ورؤساء اللجان كل ثلاث سنوات، ولا يجوز لكل من الرئيس أو الأمين العام شغل المنصب لأكثر من دورتين متتاليتين. ويشترط في الرئيس والأمين العام أن يكون قد شغلا منصباً قيادياً في الكيان المحلي لهما.
٣. إدارة شؤون الاتحاد.
- و للمجلس الحق في تشكيل مكتب تنفيذي من الرئيس، ونوابه، والأمين العام، ومساعديه، وأمين الصندوق لإدارة شؤون الاتحاد ومتابعة تنفيذ القرارات .
- ويرأس المجلس رئيس الاتحاد و حال غيابه يكلف الرئيس أحد نوابه بهذه المهمة.
٤. تشكيل لجان الاتحاد.
٥. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
٦. اقتراح تعديل النظام الأساس للاتحاد، والأنظمة الداخلية.
٧. النظر في الميزانية والحساب الختامي للاتحاد وإقرارهما.
٨. اتخاذ القرارات المتعلقة بقبول عضوية أعضاء جدد للاتحاد.
٩. قبول التبرعات والهبات، وإقرار وسائل تنمية أموال الاتحاد واستثمارها.
١٠. وضع نظام وشروط لمشاركة الناشرين في المعارض العربية والدولية للكتاب.
١١. تحديد رسوم الانتساب والاشتراك السنوي للأعضاء، فيما يتعلق بالاتحادات المحلية أو الناشرين.
١٢. تعيين مدقق للحسابات ومستشار قانوني.

المادة الثانية عشرة:

١. يتألف مجلس الإدارة من ممثل عن كل كيان محلي من الاتحادات المنضمة إلى عضويته ومن عدد مساو لهم تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري، على أن يراعى أن لا يكون لأي دولة عربية أكثر من ثلاثة ممثلين في المجلس ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد إضافة أعضاء مراقبين من دول غير ممثلة فيه.
٢. تنتهي عضوية المراقب عن دولة غير ممثلة في الاتحاد تلقائياً عند تشكيل كيان محلي في هذه الدولة وتسمية ممثل لها في مجلس الإدارة على أن يتم انتخاب عضو مقابل العضو المعين في الدورة التالية.

٣. يبلغ كل كيان محلي الأمانة العامة باسم ممثله في مجلس الإدارة قبل شهر من موعد الجمعية العمومية، على أن يكون مسدداً التزاماته المالية وتعلن الأمانة العامة أسماء ممثلي الاتحادات، وعددهم قبل بدء الانتخابات للنصف الآخر في الجمعية العمومية.

٤. يحق للكيان المحلي تبديل ممثله في مجلس إدارة الاتحاد، ولا يعتبر المنصب الذي كان يشغله العضو السابق داخل المجلس حقاً مكتسباً للعضو الجديد.

المادة الثالثة عشرة: يعقد مجلس الإدارة اجتماعه الأول خلال أربع وعشرين ساعة عقب الانتهاء من الانتخابات في الجمعية العمومية، وينتخب الرئيس والأمين العام ونائبى الرئيس ومساعدى الأمين العام وأمين الصندوق ورؤساء اللجان في أول جلسة للمجلس.

المادة الرابعة عشرة: ينعقد مجلس الإدارة في أي مكان يحدده المجلس، بصفة دورية مرتين كل عام على الأقل. ويجوز بطلب من الرئيس أو من أغلبية الاعضاء المطلقة أن يعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة، ويرسل جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي إلى أعضائه، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني، تؤجل الجلسة لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة و بعدها يصح الاجتماع بحضور ثلث عدد أعضاء المجلس.

المادة الخامسة عشرة: رئاسة الاتحاد:

رئيس المجلس هو ممثل اتحاد الناشرين لدى الجهات الأخرى، الناطق باسمه، ويقوم بمهامه حسب النظام الداخلي للاتحاد، وينوب عنه أحد نائبيه حال غيابه أو عدم تمكنه من القيام بأعماله لأي سبب كان، وله أن يفوض أياً من نائبيه في مباشرة أي من صلاحياته.

المادة السادسة عشرة: تختص الأمانة العامة للاتحاد بالآتي:

١. تتولى مهام الاتصال بين المجلس ولجان الاتحاد وجميع الاتحادات المحلية والأعضاء الذين ليس لهم اتحاد محلي.

٢. متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد.

٣. اتخاذ الإجراءات اللازمة لاجتماع مجلس الإدارة ووضع جدول أعماله.

٤. تلقي وبحث طلبات الانضمام للاتحاد وعرضها على مجلس الإدارة.

٥. اقتراح اجتماعات المؤتمرات والندوات واللجان والموضوعات المزمع بحثها وعقد الدورات وغير ذلك مما يحقق أهداف الاتحاد.

٦. اقتراح مشاريع الأنظمة الداخلية والمالية وما يمكن أن يطرأ عليها من تعديلات.

٧. تنظيم اشتراك الاتحاد في المؤتمرات الدولية التي تتصل بأغراضه.

٨. حفظ وتنظيم سجلات الاتحاد ومحفوظاته بالوسائل المتاحة.

المادة السابعة عشرة: أمانة الصندوق:

تشرف أمانة الصندوق على إدارة الشؤون المالية للاتحاد وفقاً للنظام المالي.

مالية الاتحاد

المادة الثامنة عشرة: تتألف مالية الاتحاد من المصادر الآتية:

١. رسوم الانتساب والاشتراك.
٢. التبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
٣. ريع موجودات الاتحاد.
٤. أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة.

أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة: يحل الاتحاد بقرار من الجمعية العمومية وبأغلبية ثلثي الأعضاء المسددين التزاماتهم المالية، وعند حل الاتحاد، تقسم أموال الاتحاد وموجوداته على الأعضاء كل حسب نسبة اشتراكاتهم، وفي حالة وجود عقارات وأموال منقولة تشكل لجنة تشرف على التصفية لتقسيم صافي الإيرادات على الأعضاء حسب نسب اشتراكاتهم.

المادة العشرون: في حال تعذر انعقاد الجمعية العمومية لأسباب قاهرة تمدد ولاية المجلس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وتمدد لمدة، أو مدد مماثلة، إذا ظلت هذه الأسباب قائمة.

المادة الحادية والعشرون: يجوز تشكيل قطاعات أو ملتقيات تخصصية للناشرين بقرار من مجلس الإدارة، وتصدر اللوائح الداخلية لهذه القطاعات أو الملتقيات وآلية انتخاب لجنة إدارة كل قطاع أو ملتقى بقرار من مجلس الإدارة. ويكون رؤساء قطاعات النشر أو الملتقيات المختلفة في حكم الأعضاء المراقبين في مجلس الإدارة.

المادة الثانية والعشرون: يضع مجلس الإدارة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون الأساس والنظام الداخلي ولوائح الأنظمة للجان، لضمان حسن سير العمل في الاتحاد، شريطة أن لا تتعارض مع أحكام القانون الأساس والنظام الداخلي.

المادة الثالثة والعشرون: يعمل بتعديلات القانون الأساس للاتحاد الناشرين العرب من تاريخ إقرارها من الجمعية العمومية.